

حَقَّ الْعِبَادِ

يَا جَمَاعَةَ الْخَيْرِ

خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَعْشَرَ مَعَ الْغَيْرِ فِي مُجْتَمَعٍ

مِنْ الْحَاجَةِ الطَّبِيعِيَّةِ أَنْ يَتَعَرَّفَ الْإِنْسَانُ عَلَى آخَرِينَ وَأَنْ يَتَسَانَدَ مَعَهُمْ

الْإِسْتِفَادَةَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ مُرْتَبِطًا بِالْعَيْشِ فِي مَجْمُوعَةٍ

وَالَّذِينَ يَعْشَرُونَ فِي مَجْمُوعَةٍ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ حُقُوقٌ كَثِيرَةٌ

مِنْهَا حَقُّ الْأَبْوَيْنِ وَحَقُّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَحَقُّ الْوَالِدِ وَالْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ

الْأُسْتَاذِ وَحَقُّ الصَّدَاقَةِ وَحَقُّ الْجَمَاعَةِ وَحَقُّ الدَّوْلَةِ وَحَقُّ الْإِنْسَانِيَّةِ

دِينُنَا الْحَنِيفِ اعْتَنَى بِهَذِهِ الْحُقُوقِ كَثِيرًا وَجَمَعَ كُلَّ هَذِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ "حَقِّ الْعِبَادِ"

نَحْنُ كَمُسْلِمِينَ عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ حَذِرِينَ أَشَدَّ الْحَذَرِ فِي مَسْأَلَةِ حَقِّ الْعِبَادِ

لَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْمَلَ شَيْئًا يُحْدِثُ لِأَحَدٍ حَقًّا عَلَيْنَا

إِذَا وَقَعَ عَلَيْنَا حَقٌّ، عَلَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ لِدِي الْحَقِّ وَنَطْلُبَ مِنْهُ السَّمَاخَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا

دِرْهَمًا إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

يَا إِخْوَانِي

أَنْ يَغْتَصِبَ الْمَرْءُ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ

اللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا يَغْفِرُ حُقُوقَ الْعِبَادِ بَلْ تَرَكَ عَفْوَ هَذَا الْحَقِّ لِدِي الْحَقِّ

لِذَا عَلَى الْمَرْءِ الَّذِي يُرِيدُ التَّوْبَةَ مِنَ اعْتِدَائِهِ عَلَى حَقِّ أَنْ يَجِدَ صَاحِبَ الْحَقِّ وَيَسْأَلَ الْمُسَامَحَةَ مِنْهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ

أَيَّ خُصُوصًا الدَّيْنَ وَعُمُومًا كُلَّ حُقُوقِ الْعِبَادِ

وَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ. قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا

مَتَاعَ. فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ

مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى

مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ

وَنَوْعٌ أَكْثَرُ شِدَّةً مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى حَقِّ الْعِبَادِ أَنْ يَغْتَصِبَ الْمَرْءُ عَلَى أَمْوَالِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ أَوْقَافٍ وَمُؤَسَّسَاتٍ

خَيْرِيَّةٍ وَدَوْلَةٍ

فَإِنَّ هَذَا الظُّلْمَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ
لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ التَّوْبَةَ لَيْسَ لَدَيْهِ الْإِمْكَانِيَّةُ لِطَلْبِ السَّمَاحَةِ مِنَ الْكُلِّ
إِذْ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ لِكُلِّ الْعِبَادِ
وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ سَرَقَةَ الْمَالِ أَوْ اغْتِصَابَهُ وَالْقَدْفَ لِشَرَفِ الْإِنْسَانِ وَعِفَّتِهِ وَإِزْعَاجِ النَّاسِ وَإِخَافَتِهِمْ وَلَوْ
كَانَ مُزَاحًا وَالْعِشُّ وَ التَّرَاشِي وَتَأْخِيرُ الدَّيْنِ أَوْ تَرْكُهُ وَأَنْ تَغْتَصِبَ دَوْرَ رَجُلٍ فِي طَابُورٍ مِنَ الْإِخْلَالِ بِحَقِّ
الْعِبَادِ

يَا إِخْوَتِي الْمُحْتَرِمِينَ
الْإِنْسَانَ الْعَاقِلُ يَعْمَلُ وَظَانِفُهُ تُجَاهَ رَبِّهِ وَمُجْتَمَعُهُ وَيَحْتَرِمُ الْحَقَّ وَالْحُقُوقَ وَيَعْمَلُ جَاهِدًا لِلإِنْتِقَالِ إِلَى يَوْمِ
الْحِسَابِ دُونَ بَقَاءِ حِسَابِ فِي الدُّنْيَا يَوْمَ سَيَأْتِي تَفْنَى هَذِهِ الْحَيَاةُ وَتَبْدَأُ الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا الْيَوْمُ
كُلُّ يُحَاسِبُ عَمَّا فَعَلَ فِي الدُّنْيَا

